

مرسوم رقم ١٥٦٢**تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها****إن رئيس الجمهورية****بناء على الدستور**

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٢٩٨٩ تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٤ القاضي بنقل مكان وتجديد رخصة مؤسسة Hunting & Camping لصاحبها شادي راشد الخراط للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاسطءء القدم من مؤسسة Hunting & Camping لصاحبها شادي راشد الخراط، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٩٨٦ تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٥، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة مؤسسة Hunting & Camping لصاحبها شادي راشد الخراط، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ١٣٦ / القسم رقم ٤ من منطقة الزلقة العقارية - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٥.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى